قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/506	3571/ل / د1/2021م لعام 1443هـ	1443/04/27هـ الموافق 2021/12/02م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/08/02هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "اشترت موكلتي من المدعى عليه بموجب عقد بيع عدد (173,913) سهم من شركة (أ) في المحفظة رقم (- -) في بنك (أ) العائدة للمدعى عليه بإجمالي قيمة 4 مليون ريال بواقع (23) ريال للسهم، سلمت موكلتي عدد (6) شيكات بإجمالي المبلغ (666,667) ريال لكل شيك للمدعي عليه، ولم يلتزم المدعى عليه بنقل ملكية الأسهم محل الدعوى لموكلتي أو تحويلها لها بالمخالفة للبند السادس من العقد. الطلبات: إلزام المدعي عليه بتسليم موكلتي الأسهم محل الدعوى. إيقاف تنفيذ عمل الشيكات حتى الفصل في الدعوى" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1442/08/25هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/08/30هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "الصحيح أن المدعية أصالة اشترت مني الأسهم وهي بالغة عاقلة راشدة وكفلها وكيلها وزوجها، وبعد ذلك اتصلت بي المدعية وأخبرتني أنها لم تستطع فتح محفظة وطلبت وزوجها مني بيع الأسهم على مراحل وتحويلها لحسابها ببنك (أ) وهذا ما تم بالفعل، لذا أطلب رد الدعوى، وتعزير المدعية على كذبها".

وفي تاريخ 1442/09/02هـ تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/09/07هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصه: "أقر المدعي عليه بصحة العقد والبيع، وما ذكره غير صحيح من بيع الأسهم، حيث قد طلبت منه موكلتي تحويل الأسهم لمحفظة زوجها ولم يلتزم المدعي عليه بما جاء في عقد البيع رغم تكرار مطالبة، نطلب من مقامكم توجيه المدعي عليه بإبراز ما يفيد تملكه للأسهم محل الدعوى، وما يفيد بيعها من المحفظة".

وفي تاريخ 1442/09/09هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/09/16هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى الكيدية المنظورة أمام اللجنة الموقرة نفيدكم بما يلي:1 -الدعوى غير صحيحة ولا تنفك عما يكذبها، وهي دعوى كيدية بكل المقاييس الهدف منها المماطلة في تسديد الحقوق في ذمة المدعية التي قامت بتضليل العدالة والتدليس عليها حيث لم تبين الحقائق ولم تكن صادقة في كل ما ذكرته وهنا أوضح الحقائق الآتية: أ -المدعية مع زوجها كفيلها كفالة غرم وأداء ترددا على مكتبي بجدة وعبر وسيطها مرات عديدة خلال سنتين وهم يحاولون إقناعي بشراء أسهم بعقد عاجل بآجل، وإثباتا لقدرتها المالية أرفقوا لي رخصة مدرسة أهلية بصبيا بمنطقة جازان وهما يحاولان شراء المبنى بدل دفع الأجرة السنوية خاصة وأن مساحته كبيرة ويقع على أرض مساحتها أربعة آلاف متر مربع، واتفقا مع مالك المبنى على قيمة الشراء تسعمائة ألف ريال كما أن الدراسة عن بعد تتطلب تأمين أجهزة حاسب آلي وغيرها من المواد الضرورية، وبعد إلحاحها المستمر وافقت على بيع المدعية أسهم بشركة (أ) مائة وثلاثة وسبعين وتسعمائة وثلاثة عشر سهم بمبلغ وقدره أربعة ملايين ريال نقداً على أقساط نصف سنوية ستة أقساط. ب -طلبت من المدعية فتح محفظة أسهم ببنك (أ) حتى أحول الأسهم المشتراة عليها وفق الفقرة السادسة من العقد ولكن المشترية فشلت في فتح المحفظة وأعلنت فشلها في اتصال هاتفي معي، وطلبت بيع جزء من الأسهم سبعين ألف سهم بسعر السوق وتحويل قيمتها إلى حسابها بمصرف بنك (أ)، وبالفعل تم بيع الأسهم المطلوب بيعها بسعر السوق وتحويل القيمة لحسابها بالرغم من نصيحتي لها بعدم البيع لأن السعر متدني جداً ولكنها أصرت على البيع لحاجتها للسيولة لشراء المبنى وقد أخفت هذه المعلومة عن اللجنة وتستر على ذلك محاميها. ج -بعد العيد بحوالي شهرين اتصلت مرة ثانية وطلبت بيع خمسين ألف سهم بسعر السوق وتحويل قيمتها بحسابها بمصرف بنك (أ) للحاجة الضرورية وأكد طلبها زوجها وكفيلها برسالة نصية على جوالي المرفق صورتها، وبالفعل تم البيع بسعر السوق وتحويل قيمتها لحسابها وقد أخفت هذه المعلومة عن اللجنة وتستر عليها محاميها حيث ذكرت معلومات خاطئة وغير صحيحة بأنها لا تعلم شيئاً عن الأسهم ولم تستلمها وهي التي طلبت بيعها وبالإمكان طلب حضورها شخصياً أمام اللجنة ومواجهتها بذلك حتى تظهر الحقيقة ويظهر التدليس والتضليل من قبل وكيلها المترافع عنها أو يظهر كذبها بعدم علمه بكل ذلك. د -عند حل القسط الأول يوم 1441/10/01هـ ظهر أن الشيك الذي سلمته لنا ليس له رصيد طلبت مني بيع باقي الأسهم ثلاثة وخمسين ألفاً وتسعمائة وثلاثة عشر سهماً بسعر السوق وتسديد قيمة الشيكات وبالفعل تم بيع الأسهم المذكورة وتم تسديد الشيك بقيمة الأسهم قيمة القسط ستمائة وستة وستون ألفاً وستمائة وسبعة وستون ريال، وظهر عجز في قيمة الشيك قدره حوالي خمسة عشر ألف ريال وعدت بتسديده لاحقاً وتم إعادة أصل الشيك لها بعد توقيعها على صورة الشيك بالاستلام كما تم إعادة أصل الشيك الصادر من كفيلها بعد توقيعه بالاستلام، تم إخفاء كل هذه المعلومات عن أصحاب السعادة رئيس وأعضاء اللجنة وهذا قمة الكذب

والتدليس على اللجنة وعلى العدالة وبكل أسف وكيلها المحامي ساعدها على ذلك ومن المفترض أن يكون الساعد الأيمن للعدالة، وكل هذه المعلومات تدل على كذب الدعوى. 2 -نص العقد صراحة في البند رقم (3) على قبول جميع الأطراف للبيع والشراء والكفالة دون غبن ولا إكراه. 3 -نص العقد صراحة في البند رقم (4) على أنه ليس لأي طرف الرجوع في هذه المبايعة ولا الكفالة بأي حال من الأحوال ولا في أي وقت من الأوقات. 4 -راجعني الكفيل زوج المدعية عندما جاء القسط الثاني يوم 1442/04/01هـ كما اتصلت بي المدعية وطلبت مهلة أسبوعين لتسديد القسط الثاني وأفادني بأنها اشترت العمارة وكامل الأرض وسددت قيمتها بمبلغ تسعمائة ألف ريال وتشكرك على مساعدتها في ذلك. كما أفادني زوجها الكفيل بأنه يرغب في تسديد باقي الأقساط وعرض علي ست قطع أراضي بمخطط حاكمة جوار مدينة أبو عريش على الدائري وقال إن كل قطعة تساوي خمسمائة ألف ريال ولكنه سيبعنني القطعة بثلاثمائة ألف ريال فطلبت أصول الصكوك فأفادني بأن الصكوك لم تصدر إلى الآن، وأفادني بأنه يعمل بالبلدية وقد اتفق مع صاحب المخطط على متابعة اعتماد المخطط بالبلدية مقابل الست قطع التي عرضها علي فعاتبته على ذلك وأخبرته بأن هذا إفساد بالعمل حيث استغل وظيفته لتمرير اعتماد المخطط مقابل رشوة بإعطائه الست قطع أراضي مقابل ذلك فتأسف لي وقال بأنه لن يعود لمثل هذا العمل مرة أخرى. لكل هذا وذاك فما ذكرته المدعية وما ذكره وكيلها المحامي في الدعوى غير صحيح، وأطلب رد الدعوى وإحالة الدعوى للمحكمة الجزائية المختصة أو النيابة العامة لتعزيرهما على كيدية الدعوى وكذبها بهدف الإضرار بي والإساءة لسمعتي".

وفي تاريخ 1442/10/26هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية إلحاقية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "أرفق لكم التفويض الصادر من المدعية ومن وكيلها وزوجها، وكذلك صورة الوكالة وصورة رقم الحساب التي بموجبها تم بيع الأسهم وتحويل قيمتها لحساب المدعية؛ إنفاذاً لطلبها وبالتالي ما ذكرته في دعواها وذكره وكيلها يعد كذباً وتدليساً وتضليلا للعدالة. ومن هنا أطلب رد الدعوى، وإلزام المدعية بتسديد المبالغ المستحقة عليها، وإلزامها أيضاً بأتعاب المحاماة مائة وخمسون ألف ريال".

وفي تاريخ 1442/10/28هـ تم تزويد المدعية بنسخة من هاتين المذكرتين مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/11/08هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصه: "تقدم المدعي عليه بمذكرته مرفق بها وكالة صادرة من المدعية لزوجها زعما منه أنها تفويض من المدعية له (أي المدعي عليه) ببيع الأسهم محل الدعوى. بالمطالعة لصورة الوكالة المقدمة يتضح منها أنها لا تحتوي على بند البنوك والمصاريف – أو التصرف بأسهم المدعية بالبيع أو السحب ... إلخ. إنما وكلته بما يخص أعمالها للمدرسة التي تملكها - وقد تخالط الأمر على المدعي عليه (رغم أنه محامي) حيث لا يحق للوكيل زوج المدعية بالتصرف بالأسهم أو استلامها عنها بموجب الوكالة المقدمة منه -ناهيا عن إعطاء المدعي عليه الحق لنفسه بالتصرف بموجب هذا التفويض الباطل، وننوه لفضيلتكم عدم علم

المدعية عن هذا التفويض ولا يحمل توقيعها وننكره، حيث إن التصرف من المدعي عليه بالبيع دون إذن موكلتي أو تفويض صحيح صريح وواضح منها بالبيع -بعدد الأسهم والقيمة والتاريخ - يعد تعديا على حقوق موكلتي، بالمخالفة لأحكام الشرع والنظام إضافةً إلى العقد الذي بينهما. كما أن المدعي عليه غير مرخص له ببيع الأسهم أو تداولها للأشخاص بموجب مواد النظام، وبالمطالعة للتفويض الصادر من المدعي عليه قد ذكر فيه بالسطر السادس (... بيعها على مراحل وفق توجيهاتي الشفهية ووفق حاجتي للسيولة النقدية وتحويل قيمة البيع أولا بأول ...)، ونذكر فضيلتكم أن موكلتي لم توقع على ما سلف أو تعلم عنه، ولكن نطلب من فضيلتكم سؤال المدعي عن سبب امتناعه لتسليم موكلتي للأسهم؟ ولماذا تحويلها على دفعات؟ حيث إن موكلتي اشترت بموجب عقد بيع وتسليم عدد 6 شيكات للمدعي عليه بقيمة 4 مليون ريال ثم يمتنع عن تحويل الأسهم؟ لكن إن صح ما صدر عن المدعي عليه، نطلب منه إبراز ما يفيد توجيه موكلتي له بالبيع بعدد الأسهم وتاريخ بيعها. كما نطلب من فضيلتكم الكتابة أو الاستعلام لمصرف بنك (أ) عن محفظة (- -) الخاصة للمدعي عليه حيث يحاول يائسا وجاهدا للالتفاف والتجريح لموكلتي دون تقديم ما يفيد تملكه للأسهم حتى تاريخه، رغم تسلمه عدد (6) شيكات بقيمة 4 مليون ريال. نطلب من فضيلتكم إلزام المدعي عليه بما ورد في دعوانا".

وفي تاريخ 1441/11/13هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعية، وحضرها وكيل المدعى عليه. وقد افتتحت الدائرة الجلسة بسؤال وكيل المدعية هل لديه مزيد بيان حول دعواه؟ فأجاب بأنه يتمسك في ما جاء في لائحة الدعوى المودعة لدى الدائرة في 2021/03/17م والمقيدة لديها برقم (42/506). وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يطلب إلزام المدعى عليه بتسليم الأسهم محل الدعوى وقدرها (173.913) سهماً لشركة (أ) والتي تم شراؤها من المدعى عليه بمبلغ أربعة ملايين ريال وبقيمة (23) ريالاً للسهم الواحد. وبسؤاله هل دفع قيمة هذه الأسهم للمدعى عليه؟ أجاب بأنه سلم إلى المدعى عليه (6) شيكات بقيمة (666.667) ريالاً لكل شيك منه. وبسؤاله هل صرف المدعى عليه هذه الشيكات؟ أجاب بأنه تقدم إلى البنك بعدد من هذه الشيكات، وما يعلمه أنه تسلم مبلغ (193.376) ريالاً نقداً. وبسؤاله هل تم صرف أي من الشيكات المقدمة؟ أجاب بأنه لم يتم صرف أي شيك منها، وهي محل منازعة التنفيذ لدى قاضي التنفيذ في جدة، وأنه يطلب من الدائرة إيقاف تنفيذ الشيكات المدعى بها حتى انتهاء هذه الدعوى. وبعرض صحيفة الدعوى ومرفقاتها على وكيل المدعى عليه، أجاب بأنه تسلم نسخة منها، وأودع رده على ما جاء فيها بموجب مذكرة قانونية مكونة من ثلاث صفحات وعدد من المرفقات ومؤرخة في 1442/09/17هـ، وانتهى فيها إلى طلب رد دعوى المدعية وإحالتها إلى المحكمة الجزائية المختصة لكيديتها. وبسؤاله عما تسلمه من قيمة الأسهم محل الدعوى، أجاب بأنه سوف يعود إلى موكله لتزويد الدائرة بالرقم الصحيح. وبسؤاله عن مجمل المبالغ التي حولها إلى حساب المدعية، أجاب بأنه لا يحضره الرقم الآن، ويطلب إمهاله للرجوع إلى

موكله لتحديد الرقم الصحيح، فقررت الدائرة إمهال أسبوعاً من تاريخ هذه الجلسة لتزويدها بجميع المبالغ المحددة في هذا المحضر. وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يطلب رد الدعوى وإلزام المدعية بدفع ما تبقى من قيمة الأسهم ودفع تكاليف المحاماة وفق تقدير الدائرة. وبعرض مذكرة المدعى عليه على وكيل المدعية، أجاب بأنه لم يتسلم نسخة منها، فقررت الدائرة تزويده نسخة منها عبر النظام الالكتروني، وأمهلته أسبوعاً للرد على ما جاء فيها. وحيث اكتفى كل من الطرفين بما قدمه في هذه الجلسة، فقد قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق تحدده بعد اكتمال ردود الطرفين في المهل المحددة لكل منهم، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوءِ ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعى عليه للرد على مذكرة المدعية الجوابية وعلى ما طلب منه في جلسة النظر، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلزام المدعى عليه بتسليم أسهم تم شراؤها منه بناءً على عقد بيع أسهم من خلال صفقة خارج السوق.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت لديها قيام المدعية بشراء أسهم شركة مدرجة في السوق المالية السعودية من خلال صفقة خارج السوق من المدعى عليه، وتطلب إلزامه بتسليمها الأسهم محل الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن الصفقة محل الدعوى تمت خارج السوق المالية، وحيث نصت المادة (الحادية والعشرون) من نظام السوق المالية على أنه: "يتم تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق عن طريق صفقات يتم إبرامها بين الوسطاء كل لمصلحة عميله، وتثبت بموجب قيود تدون في سجلات السوق، وفق أحكام هذا النظام، ما لم يتم استثناء مثل هذه الصفقات من التداول بموجب القواعد والتعليمات التي تصدرها الهيئة".

وحيث إن المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية نصت على اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والخاص.

وحيث لم يثبت للدائرة أن الصفقة محل الدعوى تمت وفق الإجراءات التي قررها نظام السوق المالية، بحيث يتم توثيقها عن طريق أحد الوسطاء المرخص لهم الذي بدوره ينسق مع (تداول) لتنفيذ الصفقة، وفق القواعد المقررة، ولم تقدم المدعية للدائرة ما يثبت استثناءها من التداول بموجب القواعد والتعليمات الصادرة عن الهيئة.

وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام، ويتعين على الدائرة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثر من قبل الخصوم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.